

الله عنهما • قلت المراد ان الشرف لا يكون لاولاد بناتها
وما استدلل به فقد بينا انه لا دلالة فيه **قوله**
وقد كان لها سنة من علي بن ابي طالب يعني الله عنهما الي
الخره **قلت** نسلم وما الذي يدل على ان الشرف لا يختص
اولادها وما اصعب الطلاق لفظ في الشرف عن اولاد
بنات النبي صلى الله عليه وسلم من غير دليل **قوله**
في فضيلة امامة لم يكن الشرف لاحد من اولادها فدعوا
ايضا لانه اما ان يريد انه لم يطبق علي اولادها اللفظ
المركب من الشين والراء والفاء لم يترك محل النزاع وانما
النزاع في حقيقة الشرف وهذه المقطعة من مستعملات
عصرنا ولطوقه مضطلم وان اراد المعنى فلم نسلم من
مستعملات عصرنا **قوله** وقد علم ان اولاد البنات
الباخرة • فكلام في غاية التسقوط وانما يلزم اذا كان سبب
الارث في التقصيب هو تعيينه سبب الشرف وليس كذلك
بل الشرف ما ذكر احكامه متغايرة ما سببها شيء واحد
تستوي فيما يثبت لها كليليها عموم وخصوص فاذا
ثبت الارث ثبت الشرف وقد ثبت الشرف ولا ارث
كما في ابن الولد مع من محبه فلم قلنا انه ليس كذلك
قوله وقد روي ابن القاسم الى اخره **قلت**
مالك وابن القاسم انما حكما بهذا لان العرف عندهما تقدر
بان لفظ الاهل يخص ببعض انواع القرابة ويدل على ذلك

وجها اخرها انما لو تحقق ان العرف عندهما
يشمل لفظ الاهل اولاد البنات لخلال عنه لان اللفظ
حينئذ يصير حقيقة عرفية فيحمل اللفظ عليها
وهذا هو الصلح في كتاب الايمان وغيره • الثاني
ان غيره من العلماء فهم ان لفظ الاهل يتناول اولاد
البنات حكم بدخوله تحت الحكم في التخييلات وغيرها
فدله لك ان التخصيص انما جاء من سبب العرف
لان حقيقة وضع العرف وهذا هو الجواب عن قول ابن
القاسم ولدا بنت الرجل ليس من قرابته والله اعلم •
هدا تمام الكلام في تزييف ما استدلل به بزعمه
واما الاستدلال على تقيض ما ادعاه وهو ثبوت
الشرف لابن الشريفة فهو يتقرر بذكر قاعدة سعتها
من سيدنا ومولانا العلامة ميني المسلمين ابو علي
ناصر الدين المشد الي نفسه قال الشرف له مراتب
اخرها شرف القراب فان له شرف علي ساير القبائل
الثاني شرف قرشي علي ساير العرب • الثالث شرف
بنبيها شرف علي ساير قرشي • الرابع شرف عبد
المطلب علي ساير الكلال الخامس شرف ابي ذرجات
الشرف واستدعا شرف النبي صلى الله عليه وسلم
لمن له ولادة عليه **فأقول** النبي صلى الله
عليه وسلم لم يخلف من اولاده ذكر فالشرف الثابت

وجهان